

تفسير قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ

..... ثم يقول تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ
عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } { النكاح: التزويج؛ يعني زوجهم فإن في تزويجهم ما يكون وسيلة إلى إعفافهم، وإبعادهم عن اقتراف
المحرمات. فإذا بلغوا سن الزواج ولم يتزوجوا، العادة أنها تشند فيهم الغلظة والشبقة وتقوى فيهم الشهوة، ولا يستطيع
أحدهم غالبا كسر هذه الشهوة إلا بزنا أو لواط أو يستعمل الاستمناء باليد ونحوه؛ فيكون في ذلك ضرر عليه، أو في ذلك
نقص في دينه؛ فلذلك حث الله تعالى على النكاح: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى } . الأيامي: جمع أيم: المرأة التي يتوفى عنها زوجها
أو يطلقها؛ فتسمى أйма، وإذا انقطعت عن النكاح تسمى أرملة أي: قد ترملت وعزمت على عدم النكاح، ففي هذه الحال
أمر أولياؤها أن يزوجوهن، وألا يبقوهن على هذا التأييم الذي فيه ضرر عليهن؛ المرأة معها شهوة كشهوة الرجال؛ فلا بد أن
وليها ينظر في مصلحتها، وأنه يزوجها ولا يتركها على هذه الحالة التي تلاقي فيها العنت والصعوبة. وقد وردت الأدلة في
الأمر بذلك في الحديث قوله: { إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجهوا إلا تفعوا؛ تكن فتنة في الأرض وفساد عريض
} يعني إذا رددتم الأكفاء؛ تأيمت المرأة، أو كذلك إذا بلغت سن النكاح وبقيت لم تزوج ثم بلغت سن العنوسة؛ لا شك أن
ذلك يضرها، وأنه يوقعها في فعل الفاحشة، أو مقارفتها أو الميل إلى الرجال؛ فيكون في ذلك إفشاء للفاحشة، والله تعالى
يقول: { إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } . فالحاصل أن الله أمر بتزويج الأيامي؛ حتى
لا ينتشر المنكر، وكذلك أمر بتزويج المماليك في قوله تعالى: { وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } { وَالصَّالِحِينَ } وذلك
لأنهم الذين يحبون التعفف، والمراد المماليك: { وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ } يعني: ممالئكم. { وَإِمَائِكُمْ } يعني: مملوكاتكم
-زوجوهم. إذا بلغت المملوكة يعني: بلغت سن النكاح، وطلبت من سيدها أن يزوجها؛ لزمه ذلك. قالوا: يلزمه أن يعفها، فله
أن يستمتع بها كملك اليمين؛ ليعفها. وله أن يزوجها بحر أو يزوجها بعبد. وإذا لم يفعل لزمه أن يبيعها أو يعتقها؛ حتى تكون
حرة تتصرف كما تشاء. فأما أن يبيعها بلا زوج ولا يعفها بنفسه؛ فإنه -بلا شك- يعرضها للفتنة. وكذلك العبد إذا طلب من
سيده أن يزوجه؛ لزمه ذلك حتى لا يعرضه للحرام. فإذا لم يفعل؛ فعليه أن يبيعه أو يعتقه؛ وذلك لأن معه من الشهوة مثل
ما مع الأحرار أو أشد؛ فلذلك لا بد أنه يعتقه أو يبيعه أو يعفه بتزويجه زوجة حرة أو زوجة أمة يحصل به انكفاه عن الوقوع
في المحرمات؛ أي في الزنا واللواط ونحوه. يقول الله تعالى: { إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ قَضَائِهِ } ؛ إذا كان ذلك
الزوج الذي خطب إليك فقيرا؛ فلا تمنعه زوجه ولو كان فقيرا؛ فإن الله تعالى وعده أن يغنيه من فضله، وهذا مجرب ظاهر؛
أن الإنسان إذا تزوج وقصده أن يعف نفسه، وكان فقيرا؛ يسر الله له ورزقه وأغناه من واسع فضله، وفتح عليه باب الرزق،
يرزقه برزق زوجته، ويرزقه برزق أطفاله، ويفتح عليه الأسباب التي يكون فيها غناه وسداد حالته، هذا من المشاهد: { إِنَّ
يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ قَضَائِهِ } . كذلك ورد في الحديث { الثلاثة الذين حرق على الله عنهم: الرجل يتزوج وقصده
العفاف } يعينه الله تعالى ويسدده ويسد خلته وواجته. ثم قال تعالى: { إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ قَضَائِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عَلِيمٌ } واسع فضله، وواسع عطاؤه، ثم قال: { وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ قَضَائِهِ } ؛ يعني إذا
كان فقيرا لم يجد مهرا ولو شيئا قليلا، ولم يجد ما يقوت به نفسه، ليس عنده ما يقوت به نفسه، فكيف بأهله؟ فعليه أن
يتحمل وأن يتصبر، وأن يحرص على التصبر والتحمل، ولو كان هناك شيء من الصعوبة والمشقة إلى أن يرزقه الله. وعليه
أن يبذل الأسباب في التكسب، وفي فعل الوسائل التي يحصل منها على مال، لكن بشرط ألا يذل نفسه ولا يهينها ولا
يعرضها للعبودية والذل للمخلوقين، فإذا بذل الأسباب؛ يسد الله تعالى خطاه ورزقه، وفتح عليه باب الرزق، وأتاه من رزقه
ما يكون سببا في إغنائه وإعفافه، يقول: { وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ قَضَائِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ
الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَايِبُوهُمْ } هذا في حق المملوك، إذا عجز سيده عن خدمته، مثلا عن استخدامه أو لم يكن به
حاجة؛ جاز له أن يكاتبه، إذا طلب ذلك بأن قال: اشتري منك نفسي واحترف، وأودي ثمن نفسي حتى أكون حرا. أمر الله
بذلك: { إِنَّ عِلْمُكُمْ فِيهِمْ خَيْرٌ } وقدره على التكسب وأداء الثمن الذي اشتري به نفسه: { وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ
} أي: ضعوا عنهم من دين الكتابة وتصدقوا عليهم، أمر الله تعالى المؤمنين بأن يساعدهم حتى يتحرروا.